كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد
فانه يرث فلا ميراث لمن حدث بعد ذلك
حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد
له ولد من علوق حادث بعد الردة لم يرث
منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود
الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته
وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان
وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا كان
حال ردته او حدث بعدها **فصل** في الاسير
حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث
مالم يفارق دينه فيرث ويورث عنه لان
المسلم من اهل دار الاسلام لا يبين منه فالاسر
كما لا يوثر في حقه عصمة النكاح لا يوثر ايضا
في الميراث **فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد**
اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم
فيها

فيها فانه على التقديرين يصير حربيا **وان لم**
تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم
المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امراته حتى
ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار
الحرب لم يقبل في ذلك الا بشهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة
بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته
لانه صيت حكما عند قضاء القاضي فاذا جاء
بعد قضائه فانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه
فلا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه
في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء مسلما
وانكر الردة كان ماله على حاله ارتد او لم يرتد
لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان
منه امراته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة
ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه
حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت
الا اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل في الفرقة**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)